ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من
كل المال والا فمن الثلث ۞

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصيته
ولم يسع ان اجيز فان حابي فحرر فهي احق وبعكسه
استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة فهلك
منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات
فجني ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته ۞
والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شي لزيد
الا ان يفضل من ثلثه او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما
الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم وحقوق
الله قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة
والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ
به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا

والا

والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا
فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من
بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم
من امراته واختانه زوج كل ذات رحم محرم
منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو
عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو
عم وعمة استويا ولو لولد فلان للذكر والانثى
على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

Copyright © King Saud University